مراعاة مبدأ «الجماعة» في السنة النبوية وأثرها في ترسيخ مفهوم الوطن وحمايته

د. صالح بن سلامة أبو صعيليك

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني: *sssailik@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٨/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: قام البحث على استقراء الأحاديث النبوية التي دلت على مراعاة مبدأ الجماعة في بناء الوطن وأنظمته، وظهر من خلالها أثر مراعاة الجماعة في حفظ الوطن وتقدّمه، حيث تبيّن أن تأصيل الأركان الثلاثة للوطن (الحاكم والرعية والدستور) قائم على مبدأ الجماعة، وتأكّد هذا من ملاحظة عدة ملامح ومظاهر لكل ركن من تلك الأركان. كما ظهر من خلال البحث أن هناك أصولاً مهمة قام عليها مبدأ الجماعة في بناء تلك الأركان الثلاثة، من أهمها: المقاصدية والأولوية والواقعية، كما أنها تقوم على الربط بين الجانب الدنيوي والجانب الأخروي، وتتسم بالثبات الذي يحافظ على المقاصد، وبالمرونة التي تجعله صالحاً لتنوّع الوسائل والأزمنة والأمكنة. ويوصي الباحث أن تكون الدراسات في الأمور العظمى دراسات استقرائية شمولية مقاصدية، أكثر من التفصيلِ في الخلافات، وأن تتسم تلك الدراسات بالواقعية والميدانية.

الكلمات المفتاحية: الجماعة، الوطن، الدولة، حماية.

***

Observance of the Principle of "al-Jama'ah" (Main Body of Muslims) in the Prophetic Sunnah and its Effect on the Consolidation and Protection of the Concept of Homeland

Dr. Saleh ibn Salama Abu Su'ayleek

Associate Professor, Department of the Prophetic Sunnah and Sciences, College of Fundamentals of Religion, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: sssailik@imamu.edu.sa

(Received 31/01/2021; accepted 19/04/2021)

Abstract: The research was based on the extrapolation of prophetic conversations that demonstrated the observance of the principle of community in the construction of the nation and its regulations. The effect of the observance of the community in the preservation and progress of the nation was that the three pillars of the country (the governor, the patroness and the Constitution) were based on the principle of community.

Research has also shown that there are important assets on which the principle of community is based in the construction of these three pillars, the most important of which are: It is based on the connection between the worldly and the other, and is characterized by persistence that preserves purposes and flexibility that makes it suitable for the diversity of means, times and places.

The researcher recommends that studies in major matters should be objective-inclusive, more detailed in differences, and realistic and field-based.

Keywords: Group, homeland, state, protection.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت مبدأ الجماعة عناية فائقة، واهتماماً عظيماً، في كافة المجالات وفي كثير من التشريعات، فنجد مراعاة الجماعة أصلاً في العبادات وفي المعاملات، وفي النظم: النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والنظام القضائي والجنائي، وفي جميع الأحوال: الرخاء والشدة، والعزيمة والرخصة، والحضر والسفر.

ومن أعظم الأمور التي برز فيها مبدأ الجماعة جليّاً، وكان أثره فيها عظيماً، هو إقامة الدولة وحفظ استقرارها، وما ينبني علىٰ ذلك من إقامة شرائع الدين وشعائره، وتحقيق مصالح العامة وحفظها وتنظيمها، فقد كانت مراعاة الجماعة في ذلك أصلاً عظيماً وركناً رئيساً، لا يمكن تخلّفه بحال، ويمكن أن يُطلق علىٰ هذه المنظومة وما احتوته من المضامين والمفاهيم مصطلح «الوطن»، فالدولة والوطن يؤدّيان إلىٰ معنىٰ واحد.

وإن كان لفظ «الوطن» وما يشتق منه لم يرد في السنّة إلا في حدود المعنىٰ اللغوي، إلا أن مفهوم الوطن أو الدولة قد ورد اهتمام الشرع به كأصل عظيم، كان من أهمّ أركانه هو مبدأ الجماعة ومتعلقاتها، وسيتّضح ذلك من خلال بيان دلالة نصوص السنة النبوية علىٰ مراعاة مبدأ الجماعة وأثرها في ترسيخ مفهوم الوطن وحمايته، وهو ما جاء هذا البحث لأجله.

٭ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- تنبع أهمية هذا البحث من أهمية وجود الوطن، وأهمية استقراره، وحفظه وحمايته.

- يسهم البحث في حماية الفكر من الانحراف في فهم المفاهيم المتعلقة بالوطن.

- لهذا البحث دور في تجفيف منابع الفتن، والحدّ من آثارها السلبية علىٰ الوطن.

- يساعد البحث في توضيح الحقوق والواجبات لكل الأطراف، وما لذلك من أثر بالغٍ في بناء الوطن وحمايته وتقدّمه.

- ندرة الدراسات الحديثية في هذا المسألة، وعدم كفايتها لأهداف هذا البحث ومقاصده.

٭ مشكلة البحث:

- ما هي الأحاديث التي ورد فيها مراعاة مبدأ الجماعة في بناء الدولة وسياستها؟

- وهل تنتظم تلك الأحاديث لتشكّل منظومة لتحقيق أثر مبدأ الجماعة في ترسيخ مفهوم الوطن، وفي حمايته؟

- وما هو أثر مبدأ الجماعة في تحقيق العدالة وتوضيح الحقوق والواجبات، ومراعاة الأولويات؟

- وما أثر فهم هذا المبدأ ونشره، في تجفيف منابع الفتن، وحماية الفكر من الانحراف والتطرّف؟



*** أهداف البحث:**

- جمع الأحاديث النبوية الموضّحة لمفهوم الوطن، والأحاديث المؤصّلة لأسس حماية الوطن.

- تخريج تلك الأحاديث، ودراستها وبيان درجتها.

- بيان دلالات تلك الأحاديث على الموضوع من خلال أقول العلماء الراسخين.

- تصحيح المفاهيم المختلّة أو الملتبسة حول مفهوم الوطن.

- الوقوف على أهم الوسائل الشرعية للتعامل مع الأخطاء والقصور، بما يتلاءم مع تحقيق الجماعة، واستقرار الوطن وحماية مقدَّراته.

*** الدراسات السابقة:**

وجدتُ عدة بحوث ودراسات شرعية في مسائل متعلّقة بالوطن والمواطنة، إلا أن الدراسات الحديثيّة قليلة في ذلك، وغير كافية لما جاء هذا البحث لتجليته، ويتّضح ذلك من عدة ملاحظات، سأذكرها بعد سرد أهم هذه الدراسات وأوسعها، وهي:

١- الوطن والمواطنة في السنة النبوية، دراسة موضوعية، زكريا الجاسم، دكتوراه، إشراف د بديع اللحام، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٦هـ.

٢- العقيدة الإسلامية وعلاقتها بالوطنية وحقوق المواطنة، د علي حسين موسى، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، مج ١٤، ع ٣١، ٢٠٠٥م.

٣- الوطن والاستيطان دراسة فقهية، د محمد موسى الدالي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، (أصلها رسالة دكتوراه).



٤- التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام، د منصور مقدادي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع ٤٧، ٢٠١٧م.

٥- المسؤولية الوطنية نحو الوطن دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، د. شهاب الدين محمد أبو زهو، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦ ع ٣٥.

٦- الوطن والمواطنة في ضوء الكتاب المبين والسنة النبوية، د. عبدالرحمن قصاص، منشور في الموسوعة الشاملة.

٧- الندوة التاسعة حماية الوطن في السنة النبوية، جامعة الوصل، دبي ٢٠١٩م، وقد استقرأت بحوثها جميعها فلم أجد منها ما دار حول مدار بحثي، وهو مراعاة الجماعة في بناء الوطن وترسيخ مفهومه وحمايته وتقدّمه، وفيها بعض البحوث المعنونة بما قد يوهِم علاقتها بالموضوع، وبعد الاطلاع عليها بشكل دقيق تبيّن أن مضامينها ومباحثها لم تتعرض لما جاء بحثي لتحقيقه، وهذه الأبحاث هي:

- الوطن والوطنية في السنة النبوية. د. عبدالله عبد المؤمن.
- أسس حماية الوطن ومقوماتها في السنة النبوية. د. أيمن جبريل.
- حماية الوطن في السنة النبوية ومقوماته. د. بيدر محمد حسن.
- مقومات حماية الوطن ووسائل تفعيلها، دراسة في السنة النبوية. د. عطاالله الزوبعي.
- مقومات حماية الوطن في خطبة حجة الوداع. د. بوعُبيد الازدهار.
- حماية الوطن في السنة النبوية المبادئ والمنطلقات. د. كريمة سوداني.



- تعزيز الانتماء في حماية الوطن من خلال الهدي النبوي. د. شفيق عبدالقادر لامة.

ويلاحظ علىٰ هذه الدراسات عدة ملاحظات، أهمها:

- عدم وجود دراسة حديثية في ذلك، أما بحث (الوطن والمواطنة في السنة النبوية) فإن عنوانه غير مطابق لحقيقته ومضمونه، فقد طغت عليه الصبغة الفقهية والسياسية في المصطلحات وفي الاهتمامات وفي بيان الأحكام التفصيلية، وقد أغفل أهم ما ركّزت عليه في بحثي: وهو ركن الحاكم وحقوقه ومسؤولياته من خلال السنة النبوية، وعلاقة ذلك بمبدأ الجماعة وعدم الفرديّة، وانشغل بتفصيلات ليست من أصل الموضوع، إضافة إلىٰ الخلط أحيانًا بين المسائل في دراسته، والاستطراد في غير محلّه، فمِمَّا يمكن أن يكون له علاقة ببحثي هو الفصل التمهيدي (مفهوم المواطنة)، والباب الثاني (النظام السياسي والاجتماعي بالدولة)، وقد كان فيهما معتمداً علىٰ كتابات معاصرة أشبه بالسياسية والفقهية، مغْفلاً أهم مقاصد ومعاني هذه المباحث التي وردت بها الأحاديث النبوية.

- الخلط في كثير من تلك الدراسات بين المفاهيم والمصطلحات.

- ضعف التركيز علىٰ أحاديث ترسيخ مبدأ الجماعة، بل لم يكن من أهداف تلك الدراسات، وهذا يمثّل الإضافة الرئيسة لهذا البحث.

- الاعتماد في بيان دلالات تلك الأحاديث علىٰ المعاصرين - ممن لا علاقة له بتخصص السنة - وقلة الاستفادة من العلماء الراسخين قديمًا وحديثًا.

- ضعف الاهتمام بتمييز الثابت من غيره، وعدم استعمال منهج النقد المعتبر عند أئمة المحدّثين.



- كثير من الدراسات خلطت بين مفهومين: بين الحب الفطري للموطن: البلد الأصل أو بلد الاستقرار، وبين الوطن (الدولة بأركانها)، والمطلوب هنا هو الثاني، وهو الأهم، أما الأول فهو جزء منه يصبّ فيه، فجلّ الدراسات المتعلّقة بحب الوطن قد وقعت في هذا الأمر.

- أشارت بعض هذه الدراسات إلىٰ بعض مباحث دراستي إشارة عشوائية، غير منتظمة كأصل عام، مع قصور أحيانًا في العرض والدراسة والمناقشة، إضافة إلىٰ ضعف الصبغة الحديثية في ذلك.

- تخلو أغلب هذه الدراسات من التحرير والمناقشة، وتكتفي بإشارات مختصرة غير كافية.

- تفصّل هذه الدراسات - أحيانًا - في فروع وتُجْمِل في أصول! من أهمها: أسس حماية الوطن، وبيان مسألة الخروج علىٰ الحاكم، ووسائل نصيحة الحاكم، وعلاقة كل ذلك بترسيخ مبدأ الجماعة.

وبذلك يمكن القول بكل تأكيد أن هذه الدراسات لم تقصد إلىٰ تحقيق ما قصدتُه في بحثي، ولم أجد في ثناياها ما يمكن أن يكون فيه كفاية وغنية عنه، وهو دراسة مراعاة السنة النبوية لمبدأ الجماعة في بناء الوطن (الدولة)، وحمايته وتقدّمِه.

*** منهج البحث:**

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث التي ورد فيها ما يتعلق بمسألة مراعاة مبدأ الجماعة في أركان الوطن الثلاثة، وجمعها من كتب السنة وكتب السيرة.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل متون تلك الأحاديث وما ورد فيها من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ومحاولة فهمها حسب قواعد الاستنباط والاستدلال.



❋ خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلىٰ مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وتشمل التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- **المبحث الأول: مراعاة مبدأ الجماعة في إقامة الحاكم والتعامل معه.**
- **المبحث الثاني: مراعاة مبدأ الجماعة في بيان حقوق الأمة.**
- **المبحث الثالث: مراعاة مبدأ الجماعة في تشريع الدستور.**
- **الخاتمة:** وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يغفر لي التقصير والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مراعاة مبدأ الجماعة في إقامة الحاكم والتعامل معه

جعل النبي ﷺ إقامةَ الحاكم ضرورة شرعية، وأساساً لاستقرار الوطن ورعاية الأمة وحفظ الحقوق، فهو تكليف للحاكم قبل أن يكون تشريفاً، وهو مسؤولية وتبعة عليه قبل أن يكون غنيمة له، وهو ترسيخ لمصلحة الجماعة لا لمصلحة الفرد.

وسأسوق مظاهر عناية السنة النبوية بمراعاة مبدأ الجماعة في تكليف الإمام وبيان مسؤولياته وتحديد العلاقة بينه وبين الرعية، وكيفية التعامل معه:

١- وجود حاكم واحد أولوية رئيسة:

ويتضح هذا من خلال الأحاديث النبوية الآتية:

١- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه **أن النبي ﷺ كتب**: (وإنكم ما اختلفتم في شيء فإن مرده إلىٰ الله عز وجل وإلىٰ محمد ﷺ)[1]، ورد هذا النصّ في الوثيقة التي كتبها

---

(١) رواه البخاري في كتابيه: خلق أفعال العباد (٢/ ١١٧)، والقراءة خلف الإمام (ص٥٩) بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، **أن النبي ﷺ كتب**: (وإنكم ما اختلفتم في شيء فإن مرده إلىٰ الله وإلىٰ محمد)، وهذا صريح بأنه جزء من الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ وقدمَه إلىٰ المدينة، وكثير بن عبدالله يكاد يطبق المحدِّثون علىٰ ضعفه، كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٧)، إلا أن البخاري حسن الرأي فيه كما يبدو من جوابه علىٰ سؤال الترمذي، حيث قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل علىٰ كثير يضعفه، **وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، - يعني: علىٰ إمامته - عن كثير بن عبد الله**». تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٩)، ولم أجد هذا النقل في سنن الترمذي عند تخريجه=



النبي ﷺ في بداية العهد المدني، حيث كانت جزءاً ضرورياً من تأسيس الدولة «الوطن»، فقد جاء فيها أن مردّ الخلاف بين أهل المدينة هو محمد ﷺ، وهذا واضح في أنه لا بدّ من تكليف حاكم واحد لهذه الدولة، مع اختلاف الملل والقبائل والأحلاف، ولذا حرص الصحابة علىٰ هذا الأمر بعد وفاة النبي ﷺ وقبل دفنه، فسارعوا إلىٰ اختيار خليفة واحد لرسول الله ﷺ، فيما يُعرف بخبر السقيفة، وهو:

٢- عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل[1] في يوم وفاة النبي ﷺ، وفيه: (... واجتمعت الأنصار إلىٰ سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: **نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء،** هم أوسط العرب داراً، وأعربهم أحساباً، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك

=للحديث في أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، (١/ ٦١٨)، رقم (٤٩٠)، ولا في علله الكبير، كما أن المزي لم يذكره في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/ ١٦٦) عند تخريج الحديث.

وقد رُويت هذه الصحيفة (الوثيقة) في عدة مصادر، مجتمعة ومفرّقة، وفي أسانيدها كلام، وساقها ابن إسحاق بطولها بلا سند كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، (٥/ ٦)، (٣٦٦٧-٣٦٦٨).



أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس..).

ورویٰ البخاري[1] القصة أيضًا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، وفيه: (... وإنه قد كان من خبرنا حين توفَّىٰ الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة... قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم علىٰ ما لا نرضىٰ، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلاً علىٰ غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا).

قال ابن الأثير: «التغرة: مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا: أي خوف وقوعهما في القتل... **ومعنىٰ الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشقّ العصا واطّراح الجماعة**»[2].

وقال ابن تيمية: «ومعنىٰ ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكر كان متعينًا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلىٰ أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس علىٰ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت، (٨/ ١٦٨-١٧٠)، (٦٨٣٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦).



تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا علىٰ ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأٍ من المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقىٰ شر الفتنة بالاجتماع»[1].

وفي كلام عمر الفاروق ما يبيّن أهمية المسارعة إلىٰ اختيار حاكم واحدٍ بناءً علىٰ مشورة عامة، فمن خالف رأي الجماعة وأراد أن يفرّق الأمة ويحدث النزاع بمبايعة حاكم آخر، فقد استحقّ القتل، وهذا جاء صريحـًا في قول النبي ﷺ، وهو:

٣- عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من أتاكم وأمركم جميع علىٰ رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)[2].

وذكر ابن تيمية أنه يُستدل بهذا الحديث «علىٰ أن الـمُفسد متىٰ لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل»[3]. فلمْ يحكم النبي الحكيم الرحيم ﷺ بقتل الخارج علىٰ إمام المسلمين إلا لعظيم جرمه، لما في بقائه من فساد الدين والدنيا وسفك الدماء وتشويه الدين، وضياع الحقوق جملةً.

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما)[4].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٢٧٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٣/ ١٤٧٩-١٤٨٠)، (١٨٥٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠)، (١٨٥٣).



واستدلّ البيهقي بهذا الحديث علىٰ أنه: «لا يجوز نصب إمامين في عصر واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ التفرق»[1]، وبيّن المازري المراد بقتل الثاني وسبب ذلك، فقال: «ومحمل هذا الحديث علىٰ أنّ الثَّاني امتنع من العزلة ودعا إلىٰ طاعته حتىٰ صار ذلك سبباً للفتنة وشقَّ العصا فإنه يقاتَل لينخلع وإن أدّىٰ قتاله إلىٰ قتله»[2].

أما عند تعذّر توحيد الأمة علىٰ إمامٍ واحد، ولم يكن في ذلك فتنة أو قتال بين المسلمين، ولم يكن هناك تناحرٌ بين هؤلاء الحكّام المتعدّدين، بل كلٌّ منهم علىٰ بقعة من الأرض مستقلة عن البقاع الأخرىٰ، فقد أجاز ذلك بعض العلماء من باب الضرورة والتخفيف من المفاسد الواقعة، وفي نحو ذلك ورد حديثُ:

٥- أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، **وستكون خلفاء فتكثر**)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فُوا ببيعةِ الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3].

قال المازري: «العَقْدُ لإمامين في عصر واحد لا يجوز، وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول[4] إلىٰ أنَّ ديار المسلمين إذا اتّسعت وتباعدت وكان بعض

---

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٩/ ٤٦٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٥)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٧٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧١)، (١٨٤٢).

(٤) يريد إمام الحرمين الجويني، في كتابه الإرشاد (ص٤٢٥)، حيث ذكر أنه في حال تباعد البلدان=



الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتىٰ يضطرّوا إلىٰ إقامة إمام يدبّرهم فإن ذلك يسوغ لهم»[1]، وحكاية المازري لهذا دون اعتراض يفيد احتماليته عنده، وقد ذكر أبو العباس القرطبي عند قوله ﷺ: (وستكون خلفاء فتكثر) ما يفيد نحو ذلك، فقال: «هذا منه ﷺ إخبار عن غيب وقع علىٰ نحو ما أخبر به ووُجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق ولبني مروان بالأندلس ولبني عبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب»، ثم ذكر ما ذكره الجويني والمازري موضحًا له، فقال: «...فأمَّا لو تباعدت الأقطار وخيف ضَيعَةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور مَن بَعُدَ عنه، فقد ذكر بعضُ الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم واليًا يدبرهم ويستقل بأمورهم، وقد ذكر أنَّ ذلك مذهب الشافعي في الأم. قلت: ويمكن أن يقال إنهم يقيمون من يدبّر أمورهم علىٰ جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمام المتقدم حكمًا ويُوَلُّونَ هذا بنفسه مستقلًا، هذا ما لا يوجد نصًّا عن أحدٍ ممن يُعتبر قوله. والذي يمكن أن يُفعل مثل هذا إذا تعذر الوصول إلىٰ الإمام الأعظم أن يُقيموا لأنفسهم من يدبّرهم ممن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتىٰ أمكنهم الوصول إلىٰ الإمام فالأمر له في إبقاء ذلك أو عَزلِه. ثم للإمام أن يفوض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام،

=«فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع». وتعقبه النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٣٢)، فقال: «وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم». وسيأتي كلام للقرطبي وغيره في نقل ما يفيد عدمَ صحةِ قطع النووي بفساده، واعتبارَ حال الاضطرار.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٤-٥٥).

ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمور كلِّها لتعذر المراجعة عليهم، كما قد اتفق لأهل الأندلس وأقصىٰ بلاد العجم»[1].

ولا شك أن حال الاضطرار غير حال الاختيار، فما بطل في الثاني قد يصحّ في الأول عند تعذّر الاجتماع علىٰ إمام واحد، قال ابن المبرد: «فإن بويع لاثنين أو ثلاثة في بلدين أو أكثر، فإن أمكن إبطالُ أحدهما، وإبقاءُ الآخر بالانقياد أو الاتفاق، قُدِّم من اجتمعت فيه الشروط، ثم من يقع الاتفاق عليه، فإن لم يمكن ذلك، فكل إمام في بلاده، وقد وقع مثلُ ذلك لعليٍّ ومعاويةَ»[2]. وقال صديق حسن خان: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطْر أو أقطار الولاية إلىٰ إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلىٰ ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم، بعد البيعة علىٰ أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب... **فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة،** ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤٨-٤٩)، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٢١٧).

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ضمن مجموع رسائل ابن عبدالهادي)، لابن المِبْرَد الحنبلي (ص٦٧).

يعقلها والله المستعان»[1].

٢- تعظيم حقّ السلطان، ووجوب طاعته طاعةً لله ورسوله:

وردت أحاديث عديدة في تعظيم أمر الطاعة للإمام، والترهيب البالغ من مخالفته ومنازعته، فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرة[2] عليك)[3].

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف)[4].

٣- وعن أم الحصين رضي الله عنها، أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع، وهو يقول: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا)[5].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٦٢).

(٢) والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا. شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (٣/ ١٤٦٧)، (١٨٣٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٧)، (١٨٣٧).

ومعنى مجدّع أي: مُقَطَّع الْأَعْضَاء، والتَّشديد للتكْثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٤٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٨)، (١٨٣٨).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتَل مِن ورائِه ويُتَّقَىٰ به، فإنْ أمَر بتقوىٰ الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)[1].

وقد بيّن العلماء علاقة طاعة الحاكم بطاعة الله تعالىٰ، قال القرطبي: «وَوَجهُهُ أنّ أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنَفِّذٌ أَمرَهُ، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول الله ﷺ، وعلىٰ هذا فكل من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، فينتج أنَّ مَن أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله، وهو حق صحيح، وليس هذا الأمر خاصًّا بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية»[2].

٥- وعن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرضَ عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حملتم)[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به (٤/ ٥٠)، (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦)، (١٨٣٥). واللفظ للبخاري.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق=



فتجب طاعة ولاة الأمور فيما يشقّ وتكرهه النفوس، فلا يكون طاعة الحاكم تبعًا لمصلحةٍ شخصية، بل هي للمصلحة العامة؛ ولذلك فهي واجبة فيما يحبّ المرء وينتفع به، وفيما يكره ويتضرّر به، وقد جاء الوعيد الشديد لمن يجعل علاقته بالحاكم بحسب هواه ومصالحه الخاصّة، وهو:

٦- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، **ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وَفَىٰ له، وإلا لم يفِ له**، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه، فأخذها ولم يعْط بها)[1].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (علىٰ المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكَره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)[2].

وهذا الحديث يقيّد الأحاديث المطلقة في لزوم السمع والطاعة للحاكم بأن لا

=(٣/ ١٤٧٤)، (١٨٤٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا (٩/ ٧٩)، (٧٢١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٣)، (١٠٨). واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٤/ ٤٩-٥٠)، (٢٩٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩)، (١٨٣٩) واللفظ له.

يكون في أمره معصية، فإن كان فيه معصية فلا سمع ولا طاعة، قال الطبري: «لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهىٰ فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ علىٰ من أمَروه بذلك طاعتهم، **وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية**»(١).

وقال ابن أبي العزّ الحنفي الدّمشقي في شرح العقيدة الطحاوية: «فقد دل الكتاب والسنة علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، كيف قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر منكم)؛ لأن أولي الأمر لا يُفرَدون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله»(٢).

أما إن كان الحاكم علىٰ معصية كالاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا فلا يمنع هذا من طاعته العامة في الأمور التي لا معصية لله فيها - كما صرّحت به بعض الأحاديث المذكورة -، قال النووي: «أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث علىٰ السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»(٣).

---

(١) جامع البيان الطبري (٧/ ١٨٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ (ص٥٤٢-٥٤٣).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٢٢٥).



وهذا المعنىٰ العظيم قد تواترت به الأحاديث، حتىٰ أصبح السمع والطاعة لوليّ الأمر أصلاً عظيماً من أصول السنة في بناء الدولة «الوطن»، وأضحىٰ الإخلال به مفرِّقاً للجماعة، مضيّعاً لمصالحهم العظمىٰ.

وفي مقابل الأمر بالسمع والطاعة للحاكم، فقد تواتر النهي عن الخروج عن الحاكم وشقّ عصا الجماعة ومنابذتها، وتتابعت الأحاديث في تأصيل هذا المعنىٰ، حتىٰ في ظروف ظلم الحاكم واختصاصه ببعض حقوق المسلمين، ويتّضح هذا فيما يلي:

٣- حرمة الخروج علىٰ الحاكم المسلم ولو كان ظالماً فاسقاً:

تتابعت الأحاديث النبوية في التحذير من الفتن في بعض الأزمان، وكان التركيز فيها بلزوم الكتاب والسنة والجماعة وإمامهم؛ لأنه ذلك هو المأمن الوحيد من شرور تلك الفتن، ولم تُجِز الخروج مهما كان الظرف، إلا أن يصرِّح بالكفر البواح الصراح، فمن هذه الأحاديث:

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خِباءه، ومنا من يَنْتَضِل، ومنا من هو في جَشَره، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقّق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيّتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلىٰ الناس الذي يحب أن يؤتىٰ إليه، **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطِعْه إن استطاع، فإن**

جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[1].

فالنبي ﷺ أكّد علىٰ السمع والطاعة في حال الفتن، وحذّر ورهّب من الخروج في تلك الحال التي يسهل فيها الخروج والنزاع؛ لأنّ مفاسد ذلك تعمّ الجماعة فينفرط عقدها ويختلّ أمرها، وتزول آثارها ومنافعها.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة - وفي رواية: خرج من السلطان - شبراً، فمات، فميتة جاهلية)[2].

٣- وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو مريض، فقلنا: حدِّثْنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به، سمعتَه من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: (أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله،

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧٢)، (١٨٤٤).

والخباء: المنزل والمسكن، النهاية لابن الأثير، (٢/ ٩). وينتضل: تناضلوا أي تراموا، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٣/ ٤٣٩). والجشر: هم الْقَوْم يخرجُون بدوابّهم إِلَىٰ المرعىٰ، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ٤٢٠)، وانظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩/ ٤٧)، (٧٠٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر (٣/ ١٤٧٧)، (١٨٤٩) واللفظ له.



إلا أن تروا كفراً بواحـًا عندكم من الله فيه برهان)[1].

٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم)، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن)، قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: (نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)، قلت: يا رسول الله، فما ترىٰ إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ علىٰ أصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك). وفي رواية لمسلم: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)[2].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة، أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٩/ ٤٧)، (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٧٠)، (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٩)، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر (٣/ ١٤٧٥-١٤٧٦)، (١٨٤٧). واللفظ له.



يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[1].

٦- وعن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر ﵄ إلىٰ عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدِّثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2].

وهذا الحديث من تطبيق الصحابة ﷺ لهذا الأصل العظيم، فقد أنكر ابن عمر علىٰ ابن مطيع ومن خرج معه من أهل المدينة علىٰ الخليفة يزيد بن معاوية، وبيّن لهم ما في فِعلتهم من الشناعة والخطورة في الدنيا والآخرة، مستمسكًا بحديث النبي ﷺ الصريح في ذلك، قال ابن حجر: «في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جارَ في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»[3].

وأصبح هذا الأصل من أهم أصول أهل السنة والجماعة، فقد جاء في العقيدة الطحاوية: «ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر (٣/ ١٤٧٦)، (١٨٤٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىٰ الكفر (٣/ ١٤٧٨)، (١٨٥١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١-٧٢).



ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»، فقال ابن أبي العزّ في شرحها: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالىٰ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم»(١).

وقال ابن عبدالبرّ الأندلسي المالكي: «وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر علىٰ طاعة الجائرين من الأئمة أولىٰ من الخروج عليه؛ **لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل علىٰ هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر علىٰ جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهَين أولاهما بالترك**، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود علىٰ أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل، فواجبٌ طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح»(٢).

وتوجيه ابن عبد البر رحمه الله للأمر بالصبر علىٰ ولاة الجور كله يصبّ في مراعاة مبدأ

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي الدّمشقي (ص٥٤٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبرّ (٢٣/ ٢٧٩).



الجماعة، والمصالح العامة، ومراعاة دفع المفسدة العظمىٰ بتحمّل المفسدة الدنيا، وهذا من أصول الدين وقواعده العظام، لم يختلف العلماء في تقريرها وتطبيقها، وأكّد ذلك ابن الملقّن المصري الشافعي فقال: «وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج علىٰ أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء يجمعون علىٰ أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترىٰ قوله لأصحابه: (سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)، فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم علىٰ ما فيهم من الجور.

وذكر علي بن معبد، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة، قيل له: هذه البرة لا بد منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود، ويؤمن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو»[1].

وليس الصبر علىٰ أئمة الجور إقراراً لهم علىٰ منكراتهم أو رضىً بها، بل يجب - مع لزوم الطاعة - الدعاء لهم والتضرع إلىٰ الله تعالىٰ، في إصلاحهم وكشف أذاهم ودفع شرهم، والنصح والإنكار بضوابط تؤدّي إلىٰ الإصلاح لا الإفساد والخروج والتفرقة، كما يتّضح هذا مما يأتي:

٤- وسائل النصح للحاكم والإنكار عليه:

وردت أحاديث كثيرة في وجوب النصح لولاة الأمور، وعدم الرضا بمنكراتهم؛

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٨٢-٢٨٣).



لأن هذا النصح مما يحقق مبدأ الجماعة، ويدرأ المفسدة عن عموم الأمة، فلمّا نهىٰ النبي ﷺ عن الخروج علىٰ الحاكم الظالم أو الفاسق، أرشدنا إلىٰ ما هو خيرٌ منه، بل يؤدّي مقاصده دون وقوع مفاسد عامة، وهو النصح والإنكار لأجل الإصلاح وتخفيف المفاسد، فمن تلك الأحاديث النبوية:

١- عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

قال النووي: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم علىٰ الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألّف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعىٰ لهم بالصلاح»[2].

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، **ومناصحة أئمة المسلمين**، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم)[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤)، (٥٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٣٨)، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢١٩) وما بعدها.

(٣) رواه الشافعي في الرسالة (ص٤٠١)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث=

وله شواهد كثيرة: عن زيد بن ثابت[1]، وأنس بن مالك[2]، وجبير بن مطعم[3] والنعمان بن بشير[4]، وغيرهم[5].

=علىٰ تبليغ السماع (٤/ ٣٣١)، (٢٦٥٨)، وقال حسن صحيح، ونقل حكمَه البغوي في شرح السنة للبغوي (١/ ٢٣٦)، وصححه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٦٤). والحديث متواتر كما سيأتي.

(١) رواه أحمد في المسند (٣٥/ ٤٦٧)، وابن ماجه في سننه أبواب السنة، بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا، (١/ ١٥٦)، (٢٣٠)، والطيالسي في مسنده (١/ ٥٠٣)، (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٠)، (٦٧)، وقال التبريزي في النصيحة للراعي والرعية (ص٩١): «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٦٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٦٠)، (٤٠٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١/ ٦٠)، وقال الجورقاني: «هذا حديث مشهور حسن»، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٢٣٥-٢٣٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٧٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣١٨)، وأعله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٧١)، وفي أسانيده اختلاف وضعف - كما في تحقيق المسند - وإن صححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٤)، وصححه، وأبو نعيم في المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم (١/ ٤٠).

(٥) بل قال بتواتره بعض العلماء، كما بيّن ذلك الشيخ عبدالمحسن العبّاد في بحثه (دراسة حديث نضّر الله امرءاً سمع مقالتي... رواية ودراية)، (ضمن: كتب ورسائل عبدالمحسن العباد البدر ٣/ ٢٩٧)، فقد توسّع في تخريج طرقه وشرحه.

وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٣٦٣): «وهو حديث مشهور خرج في السنن أو بَعْضِهَا من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم،=

ومعنىٰ (لا يَغلّ عليهن قلب مسلم): أي: قلب المسلم لا يغشّ ولا يخون علىٰ هذه الخصال الثلاثة، فإن الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يَغلّ عليها، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها[1].

وقال ابن تيمية في بيان عِظم هذا الحديث، وبيان معنىٰ نصيحة الحاكم وأهمية ذلك: «فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة. وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنىٰ إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر، وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية، وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا

=وذكر أبو القاسم ابن منده في تذكرته: رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابيًا، ثم سرد أسماءهم، وقد تتبعت طرقه فوقع لي أكثرها وزيادة ستة، فأقتصر هنا علىٰ القوي منها: فمنها حديث ابن مسعود...». وانظر جزء فيه قول النبي ﷺ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها)، لأبي عمرو ابن ممك المديني، تحقيق وتخريج بدر البدر، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢١٧).

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٥/ ٧-٨).



باجتماعهم، وهم لا يجتمعون علىٰ ضلالة؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعا؛ فهذه الخصال تجمع أصول الدين»[1].

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا)، أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه[2].

هذا الحديث يبيّن للمسلمين كيفية التعامل مع أخطاء الأمراء أو ظلمهم أو فسقهم، فذُكر فيه أربعة أحوال: اثنان منها محمودان متقاربان، واثنان مذمومان متنافران، فالمحمودان: (فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم)، ومعناه من كره ذلك المنكر بقلبه فقد برئ من الرضا بالمنكر براءة قلبية وإيمانية، وهذا أضعف الإيمان، ثمّ من أمكنه الإنكار باللسان من غير فتنة فيجب عليه، فمن أنكر - بعد تمكّنه - فقد سلم من الإثم والعقوبة علىٰ الإقرار بالمنكر، ومن عجز عن الإنكار فيكفيه الكره والإنكار القلبي. أما المذمومان: (ولكن من رضي وتابع) أي: لكن الإثم والعقوبة علىٰ من رضي وتابع، رضي بقلبه ولم يكره ذلك المنكر، وتابع في القيام بهذا المنكر وتطبيقه علىٰ نفسه، أما الحال المذمومة الثانية فهي إنكار المنكر بالقتال والخروج علىٰ الأمير، فنهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما داموا يقيمون الصلاة ولم يبدّلوا في قواعد الدين وأركانه.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٨-١٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك (٣/ ١٤٨١)، (١٨٥٤).

وبيّن ابن رجب الحنبلي الفرقَ بين جواز النصح والإنكار علىٰ الحاكم، وبين الخروج عليهم بالسيف ونحوه، فقال: «... وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشىٰ منه أن يقتل الآمر وحده. **وأما الخروج عليهم بالسَّيف، فيخشىٰ منه الفتنُ التي تؤدِّي إلىٰ سفك دماءِ المسلمين**. نعم، إنْ خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذىٰ إلىٰ غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ومع هذا، فمتىٰ خافَ منهم علىٰ نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفيَ، أو أخْذ المال، أو نحوَ ذلك مِنَ الأذىٰ، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ علىٰ ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم»[1].

ومن مراعاة مبدأ الجماعة عند النصح للحاكم أو الإنكار عليه أن يكون ذلك سرّاً لا علانية؛ وذلك لحفظ هيبة السلطان عند العامة الدهماء، وعدم تهييجهم لعدم تمييزهم ورسوخهم ونظرهم في موازنة المصالح والمفاسد، وقد ورد هذا عن النبي ﷺ، وهو:

٤- عن عياض بن غنم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه له)[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٩)، من طريق شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، عن عياض، وفيه انقطاع بين شريح وبين عياض، حيث رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢)، (١٠٩٧)، وبينهما جبير بن نفير. =



وقد وضّح صدّيق حسن خان الغاية من عدم العلانية في الإنكار، فقال: «وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل، فإنه ما زال المجتهدون هكذا، **ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلطُ الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد**، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، **ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج علىٰ الأئمة**، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة بهذا المعنىٰ متواترة»(١).

ومن أهمّ ما يوعَظ به الأئمة والحكام تذكيرهم وترهيبهم بما ورد من أحاديث الوعيد لمن ظلم الرعية، أو قصّر في حقوقهم، أو شقّ عليهم، ويتّضح هذا فيما يأتي:

٥- ترهيب الحاكم من الظلم والتفريط في المسؤولية، والترغيب في العدل:

لم يُرِد النبي ﷺ في أمره بالصبر علىٰ ظلم الولاة، ونهيه عن الخروج عليهم ترسيخَ مصلحة الفرد الحاكم، وإنما أراد حفظ أمر العامة الذي لا ينصلح إلا بوجود إمام للجماعة، ولذا فقد جاء الوعيد الشديد والترهيب الأكيد للحكام الظلمة، أو المقصّرين في مسؤولياتهم أو المخلّين بها، فإن نجوا من عقوبة الدنيا وحسابها فلن ينجوا من عذاب الآخرة، فقد جاءت أحاديث متوافرة تقرّر هذا ترهيباً للأمراء من كل

=والحديث له عدة طرق خرّجها ابن أبي عاصم في الباب، ولا تخلو من مقال، إلا أنها تعتضد ببعضها وترقىٰ إلىٰ الحسن أو الصحيح، ولذلك فقد حسنه شعيب الأرناؤوط بمتابعاته وشواهده، وصححه الألباني في ظلال الجنة، في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٢١)، وحسنه الضياء الأعظمي في الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (٧/ ١٥٦).

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ٣٦١).



ذلك، فمن هذه الأحاديث النبوية:

١ - عن الحسن البصري، قال: عاد عبيدالله بن زياد معقلَ بن يسار المزني ﷺ في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)[١].

فقد نصح الصحابي معقل بن يسار ﷺ الأمير عبيدالله بن زياد المعروف بظلمه، بأن ذكر له حديثاً يرهّب أشدّ الترهيب من خيانة الأمانة وغشّ الأمة في حفظ حقوقها ورعاية مصالحها، قال القاضي عياض: «ومعناه بيّن في التحذير مِن غش المسلمين لمن قلّده الله شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه، إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم»[٢].

وأما معنىٰ قوله (حرّم الله عليه الجنة)، فقد بيّنه النووي فقال: «وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤)، (٧١٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/ ١٢٥)، (١٤٢)، واللفظ له.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٦).



والثاني أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين»[1].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي علىٰ الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع علىٰ أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية علىٰ أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع علىٰ مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2].

وهذا صريح في أن إقامة الحاكم إنما هي لإقامة مصالح المسلمين ورعاية حقوقهم وحفظها، فهي تكليف ومسؤولية، قال الطيبي: «وفيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فعلىٰ السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم... فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي، وهذا تمثيل لا يُرىٰ في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه...»[3].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر)، قالوا:

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] (٩/ ٦٢)، (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩)، (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

(٣) شرح المشكاة «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٨/ ٢٥٦٩).



فما تأمرنا؟ قال: (فُوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، **فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)(١).

فإن مسؤولية الحاكم أشدّ من مسؤولية الأمة؛ لأن حسابه في الآخرة وليس في الدنيا، وأيّ ترهيب أشدّ من هذا؟!

٤- عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولىٰ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به)(٢).

وفي مقابل الترهيب من ظلم الرعية، جاء الترغيب والحثّ علىٰ العدل في الرعية، وهي فرصة عظيمة للحاكم أن ينال الدرجات العُلىٰ بما كلّفه الله من ولاية الأمة، وقد كان عدل بعض الحكام مُعينًا عظيمًا علىٰ منع كثير من الناس من الخروج والفوضىٰ في أزمنة الفتن والضّعف، فمن أحاديث ترغيب الحاكم في العدل بين الناس:

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا)(٣).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣/ ١٤٧١)، (١٨٤٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨)، (١٨٢٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث علىٰ الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨)، (١٨٢٧).

إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[1].

قَدّم الإمام العادل في الذِّكر؛ لعموم النفع به، فنفْعُه متعدٍّ، فإن عَدَلَ عدل مَن تحته وصَلحت أحوال الناس.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١/ ١٣٣)، (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥)، (١٠٣١). واللفظ للبخاري.



المبحث الثاني
مراعاة مبدأ الجماعة في بيان حقوق الأمة

تمهيد:

يقوم هذا الركن على عدة أصول ومسائل قررتها الشريعة، يتّضح بها مراعاة مبدأ الجماعة، ومنع المصالح الفردية من معارضة المصالح العامة للجماعة، وتكاد تجتمع كلها في أصلٍ جامع عظيم، وهو:

- حفظ الضروريات والكلّيات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال:

وقد جاءت السنة النبوية - تبعاً للكتاب الكريم - بتقرير هذه الضروريات وبيانها، قال الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة»[1]، والمراد بـ(الضرورية): هي التي يجزم بحصول المنفعة منها، والمراد بـ(الكلية): هي التي يعمّ نفعها جميع المسلمين، احترازاً عن المصلحة الجزئية الخاصة ببعض الناس[2].

وقد استنتج العلماء هذه الضروريات الخمس بالاستقراء، وأصّلوا حفظ الشريعة لها من خلال تشريعات واضحة منظّمة، يقول أبو حامد الغزالي: «**ومقصود الشرع من الخَلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.**

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٦).



وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوىٰ المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلىٰ بدعته، فإن هذا يفوت علىٰ الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ بِه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها»[1].

وزاد الشاطبي تفصيل طرائق الشرع في إيجاد هذه الضروريات الكليات، وفي الحفاظ عليها ورعايتها، فإنه بعد توضيحه لمعنىٰ الضرورية بقوله: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»، بدأ ببيان طريق الشرع في حفظها، فقال: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلىٰ حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

---

(١) المستصفىٰ للغزالي (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).

والعادات راجعة إلىٰ حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضـًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلىٰ حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلىٰ حفظ النفس والعقل أيضـًا، لكن بواسطة العادات.

والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ترجع إلىٰ حفظ الجميع من جانب العدم»[1].

ويؤكد قولَ الشاطبي السابق في آثار فقْدِ تلك الضروريات: «بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة» حديثُ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقىٰ النساء حتىٰ يكون لخمسين امرأة قيّم واحد)[2]. فذكْر هذه الأمور الخمسة له علاقة بالضروريات الخمس، يوضّحه قول شمس الدين البِرماوي: «واعلم أنَّ للتخصيص بهذه الأمور نُكتةً؛ وذلك لأنَّها مُشعرةٌ باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الأديان، وبحفْظها صلاحُ المَعاش والمَعاد، فرفع العِلْم مُخِلٌّ بالدِّين، وشُرب الخمر مخلٌّ بالعقْل وبالمال أيضًا، وقتْل الرجال مُخلٌّ بالنفْس، وظُهور الزنا مُخِلٌّ بالنَّسَب. وإنما كانت هذه الأمور علامةً؛ لأن الخلائق لا يُتركون سُدًىٰ، ولا نبيَّ بعد هذا الزمان،

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧-٢٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/ ٢٠٥٦)، (٢٦٧١).

فتعيَّن خَراب العالم، وقُرب القيامة»(١).

وستكون العناية في هذا المبحث بالأحاديث الواردة في مظاهر حماية هذه الضروريات الكلّيات، فهي الألصق بموضوع البحث (مراعاة مبدأ الجماعة)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والحدود والعقوبات إنما شُرعت لحفظ هذه الضرورات الجماعية العامة، والتي ترتكز في عمومها علىٰ توفر الأمن بكلّ معانيه، وهو الأرضية التي لا بدّ منها لتحقيق تلك الضروريات، واستقامة الحياة وانتظامها.

ويتّضح ما تقدّم من خلال المظاهر الرئيسة الآتية:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الأوّل في حماية هذه الضروريات:

يوضّح أثرَه في حماية الضروريات الغزاليُ رحمه الله بقوله: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمّت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»(٢).

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٤٠٧).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٠٦).

أخذوا علىٰ أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا)[1].

فقد شبّه النبي ﷺ القائم بحدود الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يقع في الذنوب والمعاصي ولا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر، بقوم اقتسموا سفينة سكنوها بطريق القرعة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا أرادوا الماء مروا علىٰ من فوقهم فيتأذّىٰ سكان العلو من الخروج ومن رشاش الماء ومن الحركة وقت الراحة، وغير ذلك من أنواع المضايقات، وأحسّ سكان الأسفل بأذاهم ورغبوا في تفاديه ففكروا تفكيراً سقيمًا، فكروا لو أنهم خرقوا السفينة من الأسفل لاستطاعوا أن يحصلوا علىٰ الماء دون إلحاق الأذىٰ بإخوانهم سكان العلو، وما خطر ببالهم أن ذلك الخرق مهما صغر كفيل بإغراق السفينة وإهلاك الجميع، وبدأوا في إخراج مشروعهم إلىٰ عالم الوجود فأخذ أحدهم بفأسه وشرع ينقر ليخرق السفينة، فإن تركوه يخرقها هلكوا جميعًا وإن منعوه نجا ونجوا جميعًا، وهكذا من يقيم حدود الله تحصل له ولغيره النجاة بإنكاره المنكر، وأما من يضيّع حدود الله ولا ينكر المنكر، فالهلاك قادم للعاصي بمعصيته وللساكت بالرضىٰ بها وعدم إنكاره لها[2].

يقول مصطفىٰ صادق الرافعي: «فكان لهذا الحديث في نفسي كلام طويل عن هؤلاء الذين يخوضون معنا البحر ويسمون أنفسهم بالمجددين، وينتحلون ضروبًا من الأوصاف: كحرية الفكر، والغيرة، والإصلاح؛ ولا يزال أحدهم ينقر موضعه من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٣/ ١٣٩)، (٢٤٩٣).

(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث، موسىٰ لاشين (٣/ ١٠).



سفينة ديننا وأخلاقنا وآدابنا بفأسه، أي بقلمه، زاعمًا أنه موضعه من الحياة الاجتماعية يصنع فيه ما يشاء، ويتولاه كيف أراد، موجهًا لحماقته وجوهًا من المعاذير والحجج، من المدنية والفلسفة، جاهلاً أن القانون في السفينة إنما هو قانون العاقبة دون غيرها، فالحكم لا يكون علىٰ العمل بعد وقوعه كما يحكم علىٰ الأعمال الأخرىٰ؛ بل قبل وقوعه، والعقاب لا يكون علىٰ الجرم يقترفه المجرم كما يعاقب اللص والقاتل وغيرهما، بل علىٰ الشروع فيه، بل علىٰ توجه النية إليه»[1].

ويرتبط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضـًا باستقرار الوطن وحمايته، من خلال النصح للحاكم وعدم الرضا بمنكراته، وتكامل الأدوار بين الراعي والرعية، كما تقدّم بيانه في المبحث الأول[2].

٢- تشريع الجهاد والحدود والقصاص والعقوبات لمنع الاعتداء علىٰ الكلّيات الخمس:

تعدّ الحدود وسائر العقوبات من أقوىٰ مظاهر حفظ هذه المقاصد والضروريات، فهي تؤكد ضروريتها وكلّيتها ودلالتها علىٰ المصالح العامة، وتقديمها علىٰ المصالح الخاصة، فتُقتل نفس وتُقطع يد؛ لحفظ حق الجماعة، فالرّدع العام بالحدود هو المانع من فتح باب الفوضىٰ في هتك تلك الحقوق واستباحتها.

وقد كانت أحاديث هذا الباب العظيم أصلاً عظيمـًا أدرك أهميتَه المحدِّثون، فراعوا ذلك في تصنيفاتهم لأمهات كتب السنة، فلم تكن مجرد أحاديث متناثرة في

---

(١) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، للرافعي (ص٢٤).

(٢) في المَعلم رقم (٤).

كتب السنة، بل انتظمت عندهم في أبواب رئيسة أساسية في تلك المصنفات، فنجد أبواب: الجهاد، والحدود، والديات، والأشربة، في كتب السنة المعتمدة الأصيلة (الكتب الستة) كلها، وهذه إشارة إلىٰ رسوخ هذا الأصل عند المحدِّثين المعتنين بجمع السنة وتصنيفها، وسأنتقي منها بعض الأحاديث التي ركّزتْ علىٰ مراعاة مبدأ الجماعة، وسأرتّبها علىٰ الضروريات الخمس:

- حفظ الدين:

فقد جعل النبي ﷺ الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، لارتباطه به، ولأنه من أهمّ وسائل حمايته، فمن تلك الأحاديث النبوية في ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)(١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)(٢).

٣- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبرك برأس الأمر كله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل (١/ ١٤)، (٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٨٨)، (٨٣). واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤)، (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (١/ ٨٩)، (٨٤). واللفظ للبخاري.

وعموده، وذروة سنامه؟) قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، **وذروة سنامه الجهاد)**[1].

ولأن الجهاد ذروة سنام الدين وأعلاه، فقد جاء الأجر العظيم عليه، فهو في أعلىٰ درجات الجنة:

---

(١) رواه الترمذي في سننه أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٤/٣٠٨)، (٢٦١٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في السنن الكبرىٰ كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] (١٠/ ٢١٤) (١١٣٣٠)، وابن ماجه في سننه أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٥/ ١١٦)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٣٤٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٨٦). وتعقب تصحيحَه ابن رجب لأمرين: الأول: عدم ثبوت سماع أبي وائل من معاذ. والثاني: أن المعروف في وجوه هذا الحديث هو رواية شهر بن حوشب عن معاذ، كما ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩)، وهو كذلك لم يسمع منه وفيه ضعف. ثم قال ابن رجب: «وله طرق أخرىٰ عن معاذ كلها ضعيفة»، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٣٥)، أما سماع أبي وائل فمختلف فيه، انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي (ص١٩٧)، وتصحيح الترمذي يؤيّد السماع.

ولكثرة طرقه فقد صححه الألباني والغماري وشعيب الأرناؤوط، قال الألباني: «وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذىٰ أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوىٰ أحدهما الآخر، والله أعلم»، إرواء الغليل (٢/ ١٤١) وصحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٩)، وقال الغماري: «إلا أن هذه الطرق الكثيرة تثبت شهرة الحديث عن معاذ وصحته عنه كما حكم به الترمذي والمصنف، والحديث إنما يحكم عليه بالنظر إلىٰ مجموع طرقه لا إلىٰ بعضها فقط»، المداوي لعلل الجامع الصغير (٤/ ٩٨)، وقال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٥): «صحيح بطرقه وشواهده».



٤- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقـاً علىٰ الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها)، فقالوا: يا رسول الله، **أفلا نبشر الناس؟ قال: (إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله**، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله **فاسألوه الفردوس**، فإنه أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة، فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)[1].

ومن تشريعات حفظ الدين أيضـاً ما ورد في حدّ الردّة وقتل المرتدّ والزنديق، صيانة لنظام الدولة «الوطن» من الاختلال؛ لأن الردة قدحٌ في الإسلام الذي تقوم عليه أنظمة الدولة: السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فكلها قائمة علىٰ الإسلام، فقد جعل النبي صلىٰ الله عليه المرتدَّ التارك لدينه مفارقـاً للجماعة:

٥- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، **والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٤/ ١٦)، (٢٧٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥)، (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، (١٦٧٦) واللفظ له.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

وقد بين علماؤنا الفرق بين الكافر الأصلي وبين المرتدّ الزنديق، وحكمة تشريع حدّ الردة، قال ابن القيم: «...وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلومًا، وكان مُظهرًا لكفره غير كاتمٍ له، والمسلمون قد أخذوا حِذْرَهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة، وأيضًا فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قبلت توبته لكان تسليطًا له علىٰ بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قُدِرَ عليه أظهر الإسلام وعاد إلىٰ ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يَزَعُهُ خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومَسَبة الله ورسوله، فلا ينكفُّ عدوانه عن الإسلام إلا بقتله، وأيضًا فإن مَنْ سبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعَىٰ في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا...»[٢].

فالردة تعرِّض دين الناس ونظام المجتمع للخطر، وتفتح باب الفتنة والتغرير والتشكيك، وهو أرضيّة لهدم كيان النظام السياسي والاجتماعي، ونشوء الصراعات وتفكيك الوطن، فالردة تشابه الخيانة العظمىٰ التي تجرِّمها كافة الأنظمة الوضعية، ولا تجعلها من مظاهر الحريات، لظهور فسادها علىٰ نظام الدولة[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥)، (٦٩٢٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٣) انظر: بحث «دعوىٰ حرية الاعتقاد، والرد علىٰ شبهات المعاصرين حول حدّ الردة»، د. صفية=



- حفظ النفس:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، **والنفس بالنفس**، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١).

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدىٰ ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفىٰ من الأرض)(٢).

=التويجري، مجلة الحكمة، (ع٥٥)، (ص٢٤٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥)، (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢)، (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٦/ ٤٠٨)، (٤٣٥٣)، والنسائي في سننه كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٣)، (٤٧٤٣)، وأحمد في المسند (٤٠/ ٣٥٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٨). وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦١): «وهو حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الصحيح»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٢): «وإسناده صحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٤): «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين». وله طرق أخرىٰ ذكرها الألباني وغيره، منها رواية الأسود عن عائشة رواها مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٣)، عقب=

وقد اختُصرتْ الحكمة العظيمة من القصاص وقتل القاتل في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

- حفظ العقل:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[1] رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا الجلد إنما هو ردعٌ للشارب وغيره من أفراد المجتمع، حتىٰ تخفّ هذه الجريمة ولا تنتشر، فتعمّ آثار زوال العقل علىٰ المجتمع والأسرة، إلىٰ غير ذلك من المفاسد، قال القاضي عياض: «ومشاورة عمر الناس في حد السكر دليل علىٰ تشاور أهل العلم في النوازل، وأن المناكير إذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لئلا يؤنس بها»[2].

- حفظ النسل:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد

=حديث ابن مسعود المتقدم، وفيه: «قال الأعمش، فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله».

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/ ١٣٣٠)، (١٧٠٦)، والبخاري في صحيحه مختصراً دون استشارة عمر، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٨/ ١٥٧)، (٦٧٧٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض (٥/ ٥٤٣)، وفي النصّ أخطاء قد صححتها.



مائة، والرجم)[1].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، **ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ وقد أحصن**، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده)[2].

وحد الزاني البكر وحد الزاني الثيب، حفظ لدوام النسل وانتظامه، ويندرج تحته حفظ الأنساب من الاختلاط، وحفظ للأعراض من الانتهاك والاستباحة، وهذا من لطف الله بالأمة، يقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قال ابن عاشور: «وعُلِّقَ بالرأفةِ قولُه: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطّل دينَ الله أي أحكامه، **وإنما شرع الله الحد استصلاحاً فكانت الرأفة في إقامته فساداً، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض**»[3].

- حفظ المال:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن أسامة كلَّم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: (إنما هلك من كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد الزنىٰ (٣/ ١٣١٦)، (١٦٩٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨)، (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنىٰ (٣/ ١٣١٧)، (١٦٩١). واللفظ للبخاري.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨/ ١٥٠-١٥١).



قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد علىٰ الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)[1].

وهذا غايةٌ في تقرير العدالة في نظام العقوبات، وفي منع أثر الطبقية في إفساد مبدأ مراعاة الجماعة.

٢- عن عائشة، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: (لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[2].

فقطع يد السارق ضرر خاص به، لحفظ مال جميع الأمة، وهذا هو مقصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس لعموم الأمة.

***

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب إقامة الحدود علىٰ الشريف والوضيع (٨/ ١٦٠)، (٦٧٨٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥)، (١٦٨٨). واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟ (٨/ ١٦٠)، (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٢)، (١٦٨٤) واللفظ له.



المبحث الثالث
مراعاة مبدأ الجماعة في تشريع الدستور

تقدّم في المبحثين السابقين بيان ركنين من أركان الوطن: الحاكم والأمة، ولا يمكن أن تتمّ العلاقة بينهما إلا بوجود ركن ثالث يربط بينهما، وهو الدستور والنظام والتشريعات التي تحدّد تلك العلاقة وتنظّمها، وتقرّر المقاصد والغايات، وما يندرج تحتها من الوسائل والأدوات، وما تقدّم تفصيله من حقوق كل من الراعي والرعية (الأمة) وواجباتهما، **إنما هو جزء مهمٌّ من الركن الثالث: الدستور والتشريعات**، فلن نحتاجَ إلىٰ مزيد بيان لمضامين هذا الركن الثالث، وإنما نحتاج هنا إلىٰ التركيز بإيجاز علىٰ أهم خصائص هذا الركن (الدستور والتشريعات)، **التي يبرز من خلالها رعاية مبدأ الجماعة**، ويتّضح هذا - مما تقدّم - فيما يأتي:

١- أن أحكام الشرع المنظِّمة لأمور الناس جميعها ليست أحكاماً عشوائية أو موادّ غير مترابطة، بل إنها تنتظم في عدة أنظمة: النظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي، والنظام القضائي، ونظام العقوبات، وغيرها، مما يساعد علىٰ إقامة وطنٍ قويٍّ راسخ، يحفظ حقّ الجميع بشكل منظَّم.

فلا يمكن رعاية المصالح العامة إلا من خلال أنظمة عادلة واضحة، بعيداً عن الهوىٰ والازدواجية، وقد تقدّم في بيان النظام السياسي ونظام الحكم[1]، ونظام العقوبات[2]، ما يوضّح مراعاة التشريعات لمبدأ الجماعة ومصالح العامة، وعدم

(١) في المبحث الأول.

(٢) في المبحث الثاني.



تأثّرها بالمصالح الفردية.

٢- أن تلك التشريعات تندرج تحت مقاصد كبرىٰ للشريعة، وكلّيات تنتظم تحتها الجزئيات والفروع، مما أعطىٰ هذا الدستور «الركن الثالث» **ثباتًا** لتعلّقه بحفظ الضروريات الخمس التي لا يُستغنىٰ عنها في أي زمن أو مكان، و**مرونةً** تجعله يصلح لكل زمان ومكان.

٣- صيانة التشريع الإلهي العادل الواضح من التدخّلات البشرية الوضعية، التي قد تُذهِب بعض خصائصه المتقدّمة، أو تجعل الدستور تابعًا للأهواء، ومراعيًا لمصالح خاصة علىٰ حساب المصالح العامة، وهو من أشدّ ما يقوّض مقاصد الشرع في بناء مبدأ الجماعة ورعايته.

٤- وجود تداخل (ترابط) كبير بين هذا الركن (الدستور) وبين الركن الثاني (حقوق الأمة)، **فالثاني إنما هو جزء من الدستور الذي شُرع لرعاية مبدأ الجماعة والمصالح العامة لا الخاصة**[(١)].

٥- مراعاة الأولويات بالنظر إلىٰ أقربها إلىٰ تحقيق مبدأ الجماعة، فمثلاً: الأمر بالصبر علىٰ ظلم الحاكم وإخلاله بحق المال بشكل جزئي، في مقابل حفظ الأمن الذي يحقق حفظَ الدين والنفس، اللذَين هما أولىٰ الضروريات الخمس.

٦- تحقيق التعايشِ، والتكافلِ الاجتماعي، والمساواةِ في أصل الإنسانية، ونبذ العصبيّات، كلّ ذلك لتحقيق مبدأ الجماعة بين جميع أطراف أهل الوطن، في أكمل صورِها وأسماها، مما لا يكاد يتوفّر في كثير من الأوطان، فتحريم القتل - سواء

(١) ولذا جاء عرض الباحث هنا في هذا المبحث موجزاً؛ اكتفاءاً بما تقدّم، ومنعًا من التكرار.



المسلم أو المعاهد والذمّي -، وتشريع الزكاة والنفقات، وتنظيم المعاملات المالية، واستقلالية القضاء، وغير ذلك مما يصبّ في ترسيخ مبدأ الجماعة.

٧- الحثّ علىٰ الاحتكام إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بهما عند الفتن، **تأكيدٌ علىٰ أن شرع الله هو باب الجماعة في زمن الفرقة والفتن**، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة وجلت منها القلوب، وذرَفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! كأنَّها موعظةُ مودِّع فأوصِنا، قال: (أُوصيكم بتقوىٰ الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، **فإنَّه مَن يَعش منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة**)[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٣٧٣)، وعنه أبو داود في السنن كتاب السنة، باب في لزوم السُّنَّة (٧/ ١٦)، (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي في السنن أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤/ ٣٤١)، (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه ابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤).

وقد صححه أيضًا جماعة من الأئمة: فنقل ابن عبدالبر تصحيحه عن البزار ووافقه، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٥)، وقال أبو نعيم: «وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فليس ذلك من جهة انكسار منهما له، فإنهما رحمهما الله قد تركا كثيراً مما هو بشرطهما أولىٰ وإلىٰ طريقتهما أقرب، وقد روىٰ هذا الحديث عن العرباض بن سارية ثلاثة من تابعي الشام معروفين مشهورين»، المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم (١/ ٣٦). كما صححه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، والألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦١٠)، (٩٣٧) وغيرهم.

٨- اهتمام النبي ﷺ بإقرار الدستور، وتوثيقه كتابةً[١] من بداية العهد المدني، وهو عهد تأسيس الدولة «الوطن»، وقيامها في المدينة المنوّرة، حيث كان الدستور جزءاً ضرورياً من تأسيس الدولة، وهو ما جاء في الوثيقة «الصحيفة» التي تقدّم الحديث عنها في بداية البحث[٢]، فهي ثابتة في نصوص كثيرة - بغض النظر عن ثبوت بعض تفاصيلها - وهو المقصود هنا، مما يؤكد ضرورة وجود دستور موثق مكتوب يحتكم إليه.

* * *

(١) كتابة الوثيقة، مع ندرة الكتابة وشيوع الأمية في تلك الفترة، وعدم الاعتماد على الشفهيّة.

(٢) في المبحث الأول: المَعلم الأول.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

- مفهوم الوطن في السنة النبوية هو مفهوم الدولة بكلّ أركانها، وليس محصوراً في المعنىٰ اللغوي للفظ «الوطن، أو الـمَوطن».

- يقوم هذا المفهوم علىٰ ثلاثة أركان رئيسة: الحاكم، والأمة «الرعية»، والدستور «التشريعات والنظام».

- استقرأتُ هذا المفهوم من خلال أقوال النبي ﷺ وأفعاله «تطبيقاته» في إدارته للدولة، وتوجيهاته للراعي والرعية.

- كان مراعاة مبدأ الجماعة في السنة النبوية ظاهراً جداً في هذه الأركان الثلاثة، ظهر هذا من خلال مظاهر بارزة متعدّدة في كل ركن.

- من أهمّ العلائق بين تلك الأركان الثلاثة، ومظاهر رعاية الجماعة فيها، هو التكامل والترابط وتبادل الأدوار، دون طغيان لطرف علىٰ آخر، ويتّضح هذا من خلال النظرة الشمولية المتكاملة التي تشكلتْ في هذا البحث، بخلاف النظرة القاصرة لبعض الفرق والجماعات (بعين واحدة)، وهو ما شكّل عندهم انحرافـاً في فهم مقصد النبي ﷺ ورعايته لمبدأ الجماعة.

- مراعاة الأولويات المتعلّقة بحفظ الجماعة، كانت أصلاً ظاهراً في تقرير النبي ﷺ لتلك المظاهر لكل ركن من الأركان الثلاثة.

- التعايش العام بين عموم أفراد الوطن يهدف إلىٰ استقرار مبدأ الجماعة وترسيخه، ولأهميته فقد ارتبطت به كثير من المظاهر المتقدّمة في هذا البحث.

التوصيات:

- أن تكون الدراسات في الأمور العظمىٰ (كحماية الأوطان) دراسات استقرائية شمولية مقاصدية، أكثر من التفصيلِ في الخلافات، أو التوسعِ في التفصيلات، أو التعاملِ الظاهري الجزئي مع النصوص.

- ينبغي أن تراعي الدراساتُ الشرعيةُ الواقعيةَ وأن تتسم بالميدانيةَ، فمثل هذه الأمور المتعلقة بأمسّ حاجات الناس تحتاج ربطًا وثيقًا بين التنظير والتطبيق.

- إشراك بعض مؤسسات الوطن (الرسمية أو المجتمعية) في الندوات والمباحثات المتعلقة بمثل هذه القضايا العامة، لضمان التوعية بها علىٰ نطاق أوسع.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (٥٤٣هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي، الرياض- مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق محمد موسىٰ وعلي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ضمن مجموع رسائل ابن عبدالهادي)، لابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي الصالحي، (٩٠٩هـ)، عناية لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله القرطبي. تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. ط٢، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠٢ه.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، الضياء محمد الأعظمي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ.
- جزء فيه قول النبي ﷺ (نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها)، أبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني (٣٣٣هـ)، تحقيق: بدر البدر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: فهد الفهيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- دراسة حديث نضّر الله امرءاً سمع مقالتي... رواية ودراية، عبدالمحسن العبّاد (مطبوع ضمن: كتب ورسائل عبدالمحسن العباد البدر)، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.



- دعوىٰ حرية الاعتقاد، والرد علىٰ شبهات المعاصرين حول حدّ الردة، د صفية التويجري، مجلة الحكمة، السعودية، ع ٥٥، ٢٠١٦م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، تصوير دار المعرفة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
- السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفىٰ صادق الرافعي (١٣٥٦هـ)، تحقيق: وائل بن حافظ البحيري، دار البشير للثقافة والعلوم، ط١.
- السنن (الجامع)، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
- السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- السنن، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- السنن (المجتبىٰ)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنن الكبرىٰ. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٨٧هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.



- السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح السنة، للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، للنووي، يحيىٰ بن شرف، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٩هـ - ١٩٢٩ - ١٩٣٠م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتَبة المَعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي)، لابن حبان، محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.

- ظلال الجنة، في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- العلل. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ. وتكملته: المجلدات (١٢-١٥) بتحقيق محمد بن صالح الدباسي.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عبدالعزيز بن باز وآخرين. (د.ط)، الطبعة السلفية. (تصوير: بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- القراءة خلف الإمام للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق د علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرماوي، محمد بن عبدالدائم بن موسىٰ النعيمي (٨٣١ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨١هـ.
- المداوي لعلل الجامع الصغير، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي (١٣٨٠هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
- المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.



- المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، ط١، مصر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر وغيرها، ط٢، ١٩٨٨-١٩٩١م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المنهل الحديث في شرح الحديث، الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- النصيحة للراعي والرعية، أبو الخير بدل بن أبي المعمر التبريزي (٦٣٦هـ)، تحقيق: أبي الزهراء عبيد الله الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

❋ ❋ ❋



List of Sources and References

- Al-Abateel, wa al-Manakeer, wa al-Sihah, wa al-Mashaheer. Al-Hussein ibn Ibrahim ibn Al-Hussein Abu Abdullah Al-Hamzani Al-Qani (543 AH), Investigation by Dr. Abdulrahman ibn Abduljabbar Al-Fariwiya, Dar Al-Samaiyi, Riyadh- Foundation for Charitable Educational Advocacy, India, c. 4th Edition, 1422 AH – 2002 AD
- Iḥyāʾ ʿulūm al-dīn ("The Revival of the Religious Sciences"), Abu Hamid Mohammed ibn Muhammad Al Ghazali Al Tusi (505 AH), Dar al-Marifaah, Beirut.
- Guidance to Conclusive Evidence in the Origins of Belief. Imam Al-Haramin Al-Juwaini (478 AH), Investigation by Muhammad Musa and Ali Abdulhamid, al-Khanji Bookstore, Egypt, 1950.
- Irwa al-Ghalil fi Takhreej Ahadeeth Manar al-Sabeel. Muhammad Nasser Al-Din Al-Albanian (1420e), Islamic Bureau, Beirut. 2nd Edition, 1405 AH- 1985 AD.
- I'lam al-Muqi'in 'an Rabb al-'Aalamin (Informing the signatories on the Lord of the Two Worlds, by Imam Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayub al – Damashqi (751 AH), Investigation by Mashhour ibn Hassan al-Salman, Dar ibn al-Jouzi, Riyadh, 1st Edition, 1423 AH.
- Ikmal al-Mu'alim befawaid Sahih Muslim, Ayyad ibn Musa ibn Ayyad ibn Amron ibn Al-Haspi Al-Aditi, (544 AH), Investigation by D'Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Egypt, 1st Edition, 1419 AH - 1998.
- Idhah Turuq al-Istiqamah fi Bayan Ahkam al-Wilayah wa al-Imamh (among the collection of Epistles of Ibn Abdalhadi) by ibn Mibrad al- Hanabali, Yusuf ibn Hassan ibn Ahmed ibn Abdul Hadi al-Salhi, (909 AH). Edited by a competent committee of investigators under the supervision of Nur-ud-din Taleb, dar al-Nawadir, Syria, 1st Edition, 1432 AH- 2011 AD.
- Al-Bahr al-Muheet fi Ausul al-Fiqh. Abu Abdullah Badreddin Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi, (794 AH), Dar al-Akutabi, Egypt, 1st Edition, 1414 AH- 1994 AD.
- Tafsir at-Tahrir wa at-Tanwir. Ibn Ashour Mohamed Al-Tahir (1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.
- At-Tamheed lima fi al-Mawti'a min al-Maany wa al-Asanid. Ibn Abdulbar, Yusuf ibn Abdullah al - Qurtubi. Investigation by Mustafa ibn Ahmed Al Alawali and Mohammed Abdulkabir Al Bakri. 2nd Edition, Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Morocco, 1402 AH.
- Tahdheeb al-Kamal fi Asmaa al-Rijal, by Mazhi Abi al-Hajaj Yusuf ibn Abdurrahman (742 AH), investigation by Dr. Bashar Ma'rouf, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.
- At-Tawdheeh li Sharh al-Jami' as-Sahih, ibn al-Mulakin Sirajuddin Abu Hafs Umar ibn Ali Ahmad al-Shafi'i al-Masri (804 AH), Edited by Al-Falah House for Scientific Research and Heritage, Dar al-Anawadir, Syria, 1st Edition, 1429 AH, 2008 AD.



- Jam'I al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Mohammed ibn Jarir ibn Yazid Abu Ja'far Al-Tiberi (310), is an inquiry: Dr. Abdullah ibn Abdalmuhsen Al-Turki, Dar Hajr, 1st Edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Jami' at-Tahsil fi Ahkam al-Marasil, Abu Saeed ibn Khalil ibn Kikildi, Investigation by Hamdi Abdul Majid Al-Salafi, 2nd Edition, Beirut, 'Alam al-Kutub, 1407 AH-1986 AD.
- Jami' al-Ulum wa al-Hukm fi Sharh Khamsin Hadiths min Jawami' al-Kalim. Zainuddin Abdulrahman ibn Ahmad ibn Rajab Al - Salami Al-Baghdadi, then Al - Dameshi Al - Hanbili (795), Investigation by Shoaib Al-Arnawah and Ibrahim Bajs, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 7th Edition, 1422 AH – 2001 AD.
- Al-Jami' al-Kamil fi al-Hadith al-Sahih al-Shamil. Al-Dhiaa Mohamed Al-A'zami, Dar al-Salam, Riyadh, 1st Edition, 1437 AH.
- Juz' fihi Qawl an-Nabi, peace and blessings be upon him, "Naddar Allah imra'an sami'a Mqalati fa-Afadaha" (May Allah brighten the face of a man who heard my sayings and conveyed them to others). Abu Amr Ahmad ibn Muhammad ibn Hakim Al-Madini (333 AH), Investigation by Badr Al-Badr, Dar ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.
- Khalq Af'aal al-'Ibaad, Mohammed ibn Ismail Al-Bukhari, (256 AH), Invistigation by Fahad Al-Fahad, Dar Atlas al-Khadraa, Riyadh, 1st Edition, 1425 AH.
- A study of the Prophet's Hadith: "Naddar Allah imra'an sami'a Mqalati fa-Afadaha" (May Allah brighten the face of a man who heard my sayings and conveyed them to others), Riwayah wa -Dirayah, Abdel Mohsen Al-Abbad (printed as part of books and Epistles of Abdulmuhassan Al-Badr. Dar al-Tawhid, Riyadh, 1st Edition, 1428 AH.
- Da'wa Hurayat al-I'tiqad wa ar-Rad 'ala Shubuhat al-Mu'asirin Hawla Hadd ar-Ridah (Claim for Freedom of Belief and Response to the Suspicion of Contemporaries Regarding the Limit of Apostasy), Dr. Safia Al Tuijri, Wisdom Magazine, Kingdom of Saudi Arabia, p. 55, 2016 AD.
- Ar-Risalah. Abu Abdullah Mohammed ibn Idriss Al-Shafi Al-Qurashi (204 AH), Investigation by Ahmed Shaker, Halabi Bookstore, Egypt, 1st Edition, 1358 AH-1940 AD.
- Ar-Rawdah Al-Nadiyah Sharh Al-Durar Al-Bahya. Abu Al-Taib Muhammad Siddiqui Khan ibn Hassan ibn Ali ibn Latidullah Al-Husayni Al-Qawoji (1307 AH), photocopied by Dar al-Ma'rifah Publishing House.
- Silsilat al-Ahadith as-Sahihah, Albani, Muhammad Nasser al-Din (1420 AH), 1st Edition, Riyadh, Maktabat al-Ma'rifah, 1412 AH.
- As-Sumo Ar-Rawhi al-'Azam wa al-Jamal al-Fani fi al-Balaghah al-Nabawiyah, Mustafa Sadiq Ar-Rafi (1356 AH), Investigation by Wael Ben Hafez Al-Bahiri, Al-Bashir Publishing House for Culture and Science, 1st Edition.
- As-Sunan (Al-Jam'i), Mohammed ibn Isa Abu Isa At-Tirmidhi (279 AH), Investigation by Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1998.
- As-Sunan by Abi Dawud, Suleiman ibn Al-Ash'ath. Investigation by Shoaib Al - Arnauwt et al. 1st Edition, Damascus: Dar al-Risalah al-'Alamiyah, 1430 AH.



- As-Sunan by Ibn Majah, Mohammed ibn Yazid Al-Qazwini. Investigation by Shoaib Al - Arnauwt et al. 1st Edition, Damascus: Dar al-Risalah al-'Alamiyah, 1430 AH.
- As-Sunan (al-Mujtaba), Ahmed ibn Shu'aib Abu Rahman An-Nasa'I. Invistigation by Abdul Fattah Abu Ghada. Islamic Publications Bureau in Aleppo, 2nd Edition. 1406 AH- 1986 AD.
- As-Sunan al-Kubra by An-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'aib. Investigation by Hassan Shalaby, 1st Edition, Beirut: Ar-Rislalah Foundation, 1421 AH.
- As-Sunnah, Abu Bakr ibn Abi Asim Ahmad ibn Amr ibn al-Dhahak al-Shibani (287 AH), together with Zghilal al-Jannah fi Takhreej as-Sunnah, Mohamed Nasser al-Din al-Albani (1420 AH), Islamic Bureau, Beirut, 1st Edition, 1400 AH -1980 AD.
- As-Sirah An-Nabawiah As-Sahihah. Dr. Akram Dhiaa al-Omari, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Al-Madinah Al-Munawarah, 6th Edition, 1415 AH, 1994 AD.
- Sharh As-Sunnah by Al-Bagawi Abi Mohamed Al-Hussein ibn Masood (516 AH). Investigation by Shoaib Al - Arnauwt, Islamic Bureau, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH, 1983 AD.
- Sharh al-Aqidaa At-Tahawiyah by Ali ibn Ali ibn Muhammad ibn Abi Al-Hanafi Abi al-Ezz Al-Salhi Al-Dimashqi (792 AH). Investigation by Shoaib Al-Arnauwt & Abdullah Al-Turki, Letter Foundation, Beirut, c. 10, 1417 AH - 1997.
- Sharh al-Mishkah "al-Kashif 'an Haqayk as-Sunan," Sharafuddin Al-Hussein ibn Abdullah Al-Taybi (743 AH). Investigation by Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Albaz Bookstore, Mecca al-Mukaramah, 1st edition, 1417 AH, 1997 AD.
- Sharh An-Nawawi ala Sahih Muslim, by An-Nawawi Yahya ibn Sharaf, Edition of Egyptian Press in Al-Azhar, Cairo: 1349 AH – 1929 -1930 AD.
- Shu'ab al-Iman, Abu Bakr Ahmed in Al Hussein Al Bihaqi. Investigation by Mohamed Al-Sayyid Bassiouni Zaghloul. Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1410 AH.
- Sahih Al-Bukhari (al-Jam'I as-Sahih). Mohammed ibn Ismail Al-Bukhari (256 AH), by Muhammad Zaheer An-Nassir, Dar Tawq an-Najaa, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih at-Targheeb wa at-Tarheeb, Mohamed Nasser al-Din Albani (1420 AH), Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.
- Sahih ibn Hibban (Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban by Ibn al-Balban al-Farisi), by Ibn Hibban, Mohammed ibn Hibban al-Basti. Investigation by Shoaib Al - Arnauwt, 1st Edition, Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1408 AH.
- Sahih Muslim (Al-Musnad As-Sahih) by Muslim ibn Al-Hajaj An-Nisaburi. Investigation by Mohamed Fouad Abdalbaki, Al-Babi Al-Halabi Arab Book Revival, Cairo, 1st Edition, 1374 AH.
- Zilal al-Jannah (The Shadow of Heaven), fi Takhreej as-Sunnah by Ibn Abi 'Asim, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (1420 AH), Islamic Bureau, Beirut, 1st Edition, 1400 AH – 1980 AD.



- Al-'ilal. Ad-Darkatnin, Ali ibn Umar. Investigation by Mahfouz Rahman Zayn Allah. 1st Edition, Riyadh: Dar Taibah, 1405 AH. Its complementary parts: Volumes (12-15), Investigation by Muhammad ibn Saleh Al-Dabasi.
- Ghareeb al-Hadith by Abu Abd al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Hurwe al-Baghdadi (224 AH). Investigation: Dr. Mohamed Abdulmayeed Khan, Ottoman Knowledge Service Press, Hyderabad Aldeken, Ist Edition, 1384 AH - 1964 AD.
- Al-Faiq fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar. Abulkassim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad Az-Zakhshari (538 AH). Investigation by Ali Mohamed Al-Bijawi, Mohammed Abu Al-Qadeel Ibrahim, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd Edition.
- Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed ibn Ali. Investigation by Abdul Aziz ibn Baz et al. Salafia Edition. (Photo by Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).
- Al-Qira'a Khalf al-Imam (Reading behind Imam) by al-Bukhari, Mohammed ibn Ismail al-Bakhari, (256 AH). Investigation by Fadl al-Rahman al-Thawri, Salafia Bookstore, 1st edition, 1400 AH- 1980 AD.
- Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihain by Jamal al-Din Abu Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jouzi (597 AH). Investigation by Dr. Ali Hussain Al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1418 AH.
- Al-Lami' al-Sabeeh bi-Sharh al-Jami' al-Sahih by Shams Al-Din Al-Burmawi, Mohammed ibn Abdaldaym ibn Musa Al-Naimi (831 AH). Investigating by A competent commission of investigators under the supervision of Nur al-Din Taleb, Dar an-Nawadir, Syria, 1st Edition, 1433 AH – 2012 AD.
- Majmou' Fatawa Sheikh al- Islam, Ahmed ibn Abdulhalim ibn Timiyah al-Harani (728 AH), collected and arranged by Abdulrahman ibn Qasim and his son Muhammad, Riyadh Press, 1st Edition, 1381 AH.
- Al-Madawi Li'lal Al-jami' as-Saghir by Ahmed ibn Mohammed ibn Siddiq ibn Ahmed, Abu Al-Fayyad Al-Ghamari (1380 AH), Dar Al-Qutabi, Cairo, 1st Edition, 1996 AD.
- Al-Musnad al-Mustakhraj ala Sahih Imam Muslim. Abu Naim Al-Asbahani, Ahmed ibn Abdullah (430 AH). Investigation by Mohamed Hassan Ismail. 1st Edition, Beirut: Scientific Book Publishing House, 1417 A.H.
- Al-Mustadrak 'ala as-Sahihain by al-Hakim Abi Abdullah Mohammed ibn Abdullah Al-Nisaburi (405 AH). Investigation by Mustafa Abdulkader Atta, Scientific Book Publishing House, Beirut, 1st Edition: 1411 AH-1990 AD.
- Al-Mustasfa min 'ilm al-Usul by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali at-Tusi (505 AH). Investigation by Dr Hamza Hafiz, Islamic University, Medina.
- Al-Musnad, Ahmed ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shibani. Investigation: Shoaib Al-Arnauwt et al., Ar-Risalah Foundation - Beirut, 2nd Edition, 1420 AH.
- Al-Musnad. At-Tialsi, Sulaiman ibn Dawud. Investigation by Muhammad ibn AbdelMuhsin At-Turki. 1st Edition, Egypt: Dar Hajr for Printing and Publishing, 1419 AH.



- Misbah al-Zujajah fi Zawa'id ibn Majah. Abu al-Abbas Shahabuddin Ahmed ibn Abi Bakr al-Busairi (840 AH). Investigation by Muhammad Al-Mukhalla Al-Kashnawi, Dar Al-Arabia, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.
- Al-Mu'alim bi Fawaid al-Muslim. Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Omar Al-Tamimi Al-Mazri (536 AH). Investigation by Mohamed El-Shadli Al-Nifr, Tunisian Publishing House et al., 2nd Edition, 1988-1991 AD.
- Al-Mufahim lima Ashkal min Talkhees Kitab Muslim. Abu Abbas Ahmed ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi (656 AH), Investigation by Mohiuddin Dib Mustu et al., Dar ibn al-Sha'b, Damascus, 1st Edition, 1417 AH-1996 Ad.
- Minhaj As-Sunnah An-Nabawiyah. Ahmed ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Timiyah al-Harani al-Hanbali al-Damashqi (728 AH). Investigation by Muhammad Rashad Salim, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Manhal al-Hadith fi Sharh al-Hadith. Dr. Musa Shaheen Lasheen, Dar al-Mada al-Islami, 1st Edition, 2002 AD.
- Al-Muwafaqat. Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Ghirnati Al-Sha'tbi (790 AH). Investigation by Mashhour ibn Hassan Aal-Salman, Dar ibn Affan, Riyadh, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.
- Muwafaqat al-Khubar al-Khabar fi Takhreej Ahadith al-Mukhtasar. Ahmed ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar Al-Ashqalani (852 AH). Investigation by Hamdi Al-Salafi and Subhi Al-Samarrai. Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, 2nd Edition, 1414 AH -1993 AD.
- An-Nasiha lil Ra'I wa ar-Ra'iah (Advice to the Ruler and the Ruled). Abu Al-Khair Badal Ibn Abi Al-Muammar Al-Tabrizi (636 AH). Investigation by Abi Al-Zahra Obeidullah al-Athari, Dar Al-Sahabah Lil Turath, Tanta (Egypt), 1st edition, 1411 AH – 1991 AD.
- An-Nihayah fi Ghraib Al-Hadith wa Al-Athar. Ibn Al-Athir Majd Al-Din Abu Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad Al-Shibani Al-Jzri (606 AH). Investigation by Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Mohamed Al-Tanahi, Dar I'hiyaa al-Kutub al-'Arabiyah (Arab Books Revival Publishing House), Cairo.

